لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثيرا فاذا انضج ذر عليه دقيق
فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وفي صحيح البخاري قال قال النضر
الخزيرة من النخالة والحريرة بالحاء المهملة والراء الكريرة من اللبن
الخزيرة من النخالة والحريرة بالحاء المهملة والراء الكريرة من اللبن
وكذا قال ابو الهيثم اذا كانت من نخالة فيها غليظ الدقيق فهي
خزيرة وان كانت من دقيق فهي حريرة والمراد نخالة فيها
غليظ الدقيق قوله في الرواية الاخرى جشيشة قال شمر هي
ان تطحن الحنطة طحنا جليا ثم يلقى فيها لحم او تمر فتطبخ به قوله
فثاب رجل من اهل الدار هو بالثاء المثلثة واجزه بالموحدة
اي اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحلة قوله مالك بن الدخشن
هذا تقدم ضبطه وشرح حديثه في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه
وسلم لا تقل له ذلك اي لا تقل في حقه ذلك وقد جاءت اللام بمعنى
في في مواضع كثيرة نحو هذا وقد بسطت في كتاب الايمان من هذا
الشرح قوله وهو يرى سرائهم هو بفتح الياءين اي من شاء انهم قوله
نرى ان الامر انتهى اليها ضبطناه بفتح النون وضمها وفي حديث
عتبان هذا فوائد كثيرة تقدمت في كتاب الايمان ومنها انه يستحب
لمن قال لا فعلت كذا ان يقول ان شاء الله للاية والحديث ومنها
التبرك بالصالحين وآثارهم والصلاة في المواضع التي صلوا بها
وطلب التبرك منهم وفيه زيارة الفاضل المفضول وحضور ضيافته
وفيه سقوط الجماعة للعذر وفيه استصحاب الامام والعالم
ونحوهما بعض اصحابه في ذهابه وفيه الاستيذان على الرجل في منزله
وان كان صاحبه وقد تقدم مرارا وفيه الابتداء في الامور
باهمها لانه صلى الله عليه وسلم جاء للصلاة فلم يجلس حتى صلى وفيه
جواز صلاة النفل جماعة وفيه ان الافضل في صلاة النهار ان
يكون مثنى كصلاة الليل وهو مذهب الجمهور وفيه
انه يستحب لاهل المحلة وجيرانهم اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم

ان

ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة
منه وفيه انه لا باس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت
واما ما في الحديث النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف من
الرياء ونحوه ومنها الذب عن ذكر بسوء وهو بريء منه وفيه انه
لا يخلد في النار من مات على التوحيد وفيه غير ذلك والله اعلم قوله
اني لاعقل تجة تجها رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في صحيح
مسلم وزاد في رواية البخاري مجها في وجهي قال العلماء الخ طرح الكلفة
من الفهم بالريق وفي هذا ملاطفة للصبيان وتانيسهم واكرام اباهم
بذلك وجواز المزح قال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد
بذلك ان يحفظه محمود فيتقله كما وقع فيحصل له فضيلة نقل هذا
الحديث وصحة صحبته وانه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
مميزا وكان عمره حينئذ خمس سنين وقيل اربعا والله تعالى اعلم

باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على
حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات قوله ان جدته مليكة
الصحيح انها جدة اسحق فتكون ام انس لان اسحق ابن لحي اسلامه
وقيل انها جدة انس وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو
الصواب الذي قاله الجمهور من الطوايف وحكى القاضي عياض
عن الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف
مردود وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس
ولا خلاف في انها اجابتها مشروعة لكن هل اجابتها فرض عين او سنة
فيه خلاف مشهور لاصحابنا وغيرهم وظاهر الاحاديث الايجاب
وسنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم
قوموا فلاصلي لكم فيه جواز النافلة جماعة وترك اهل المنزل
بصلاة الرجل العالم والصالح فيه قال بعضهم ولعل النبي
صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع

Copyright © King Saud University